Ford
ALEXANDRIA
MAILING
1 MAY 1956
REC'D
REGD

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٦

بفرض رسم وارد على مخلفات متعهدى قاعدة القنال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والتراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقع عليه فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالعمل بالاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه ؛

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد المعدل بالقانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ رسم موحد بنسبة $\frac{٥٠٫٤}{(١٥٠)٤}$ من ثمن شراء المواد التى سبق استيرادها بمعرفة المتعهدين المنصوص عليهم فى الاتفاقية المعقودة فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة دون دفع الرسوم الجمركية ، وذلك فى حالة بيعها فى مصر .

ويمثل هذا الرسم جميع الرسوم الجمركية والاستيراد وكل العوائد الإضافية المفروضة على البضائع المستوردة . ويلزم المتعهدون أداءه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٦

صدر بديوان الرياسة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٥ (٤ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بديوان المحاسبة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المواد ٢٣ و٥٠ و٨٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بإضافة فقرات جديدة على الوجه الآتى :

"مادة ٢٣ — "فقرة أخيرة" — ويجب أن تخطر الشركة مصلحة الشركات بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار اليها فى الفقرة الأولى بمجرد حصوله" .

"مادة ٥٠ — "فقرة أخيرة" — ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية للشركة لمصلحة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها" .